



الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

العدد ١٤ ) الصادر في يوم الثلاثاء ١٠ شعبان سنة ١٣٨١ - ١٦ يناير ( كانون الثاني ) سنة ١٩٦٢ ( السنة الخامسة )

## محتويات العدد

### قرار بقانون :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق السياسية  
بالنسبة لبعض الأشخاص رقم المفيدة

١١٥

### قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٢

١١٦

١٣٠

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ،  
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون  
الإصلاح الزراعي ،  
وبناء على ما أرائه مجلس الدولة ،

### قرر القانون الآتي :

مادة ١ - توقف مباشرة الحقوق السياسية وكافة الحقوق الانتخابية سواء  
كانت بالنسبة إلى الناخبات أو المدحيات على اختلاف أنواعها أو الجنسيات  
أو الهيئات مدة عشر سنوات بالنسبة إلى الأشخاص الآتي ذكرهم :  
(١) الذين أجزوا وضهم تحت التحفظ الإداري بتفويت السرار  
 الصادر من مجلس قيادة الثورة في ٢٢ يونيو سنة ١٩٥٦

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢

وقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة لبعض الأشخاص

م الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي ،

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ،

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية  
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى البند ٤ من المادة الأولى من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة إلى بعض الأشخاص ،

قرار :

مادة ١ - يستثنى من تطبيق المادة الأولى من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه الأشخاص الواردة أسماؤهم بالكشف المرافق

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٣٨١ (١٦ يناير ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

(٢) الذين تحددت قبليهم إحدى التدابير المشار إليها في البندين ٦ و ٧ من المادة ٣ من القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأحكام العرفية أو في البندين ١ و ٤ من المادة ٣ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه خلال الفترة ما بين ٢٣ يونيو سنة ١٩٥٦ وتاريخ العمل بهذا القانون .

(٣) الذين تحددت ملكيتهم الزراعية استناداً إلى المرسوم بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

(٤) الذين تحددت ملكيتهم الزراعية استناداً إلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ويستثنى من هؤلاء من يصدر بتحديد أسمائهم قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ - يجوز لرئيس الجمهورية أن يستثنى بعض الأشخاص من حكم المادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالقانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٣٨١ (١٦ يناير ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## كشف بأسماء الأشخاص الذين انطبق عليهم قانون الإصلاح الزراعي سنة ١٩٦١

ويسعى لهم مباشرة الحقوق السياسية

- (٢٦) ابراهيم محمد حلمي سليمان .
- (٢٧) ابراهيم محمد خليل عبد الحافظ وشهرته -  
أدم .
- (٢٨) ابراهيم محمد عبد المنعم ابراهيم قبيل .
- (٢٩) ابراهيم محمد عدل الدمرداش .
- (٣٠) ابراهيم محمد على يكن .
- (٣١) ابراهيم محمد نبيه محمد ابو العلا .
- (٣٢) ابراهيم محمود ابراهيم سيفونى .
- (٣٣) ابراهيم مصطفى صدري .
- (٣٤) ابراهيم مصطفى عبد الرحمن .
- (٣٥) ابراهيم سعوض مفتاح الحاتموفى .
- (٣٦) أبو المكارم السيد بدوى الرغل .
- (٣٧) أبو العينين سيد أحمد عل غمار .

- (١٢) ابراهيم سعد مصطفى .
- (١٤) ابراهيم سيد عثمان المرق .
- (١٥) ابراهيم عبد الفتاح أحد العدوى .
- (١٦) ابراهيم عبد الله على الجبار .
- (١٧) ابراهيم عبد المقصود ابراهيم نوار .
- (١٨) ابراهيم عبد حسنين الخزار .
- (١٩) ابراهيم علي رمضان .
- (٢٠) ابراهيم علي زكي حسين .
- (٢١) ابراهيم عيسى السيد .
- (٢٢) ابراهيم فؤاد محمد أمين المسارلى .
- (٢٣) ابراهيم محمد ابراهيم نصره .
- (٢٤) ابراهيم محمد حسن عل عوض اقه .
- (٢٥) ابراهيم محمد حسين .
- (١) الأبا ابرام الثاني .
- (٢) ابراهيم ابراهيم حسنى الامير .
- (٣) ابراهيم ابراهيم عبد الرحمن .
- (٤) ابراهيم الدسوق أحد مصطفى .
- (٥) ابراهيم الدسوق على فؤاد المسارلى .
- (٦) ابراهيم المهدي السيد .
- (٧) ابراهيم توفيق الشيشينى .
- (٨) ابراهيم حسن ابراهيم السيد الشهيد بالنهاروى .
- (٩) ابراهيم خلف حسين .
- (١٠) ابراهيم خليل محمد الورجل .
- (١١) ابراهيم دبابب محمد المواشى .
- (١٢) ابراهيم زكي حنا يوسف .